نظام مكافحة التستر
١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/٢٢

التاريخ: ١٤٢٥/٥/٤هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٤/٦٨) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة التستر ، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (١١٩)
وتاريخ : ١٢/ ٤/ ١٤٢٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٨٠٨٤ وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٢هـ المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٤٨٥/١٦ وتاريخ ١٥-١٤٢٢/١/١٦هـ في شأن موضوع مكافحة التستر ، وعلى برقية معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٧١٩/م.و وتاريخ ١٤٢٠/٩/٢٨هـ بخصوص ظاهرة التستر التجاري وممارسة الأجانب للتجارة.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٨٢) وتاريخ ١٤٢١/٨/١٨هـ ورقم (٧) وتاريخ ١٤٢٢/١/٧هـ ورقم (٣٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٠هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٤/٦٨) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦٠) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢هـ.

يقرر

الموافقة على نظام مكافحة التستر ، بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

نظام مكافحة التستر

المادة الأولى :

لا يجوز لغير السعودي - في جميع الأحوال - أن يمارس أو يستثمر في أي نشاط غير مرخص له بممارسته أو الاستثمار فيه بموجب نظام الاستثمار الأجنبي أو غيره من الأنظمة واللوائح والقرارات .

ويعد - في تطبيق هذا النظام - متستراً كل من يمكن غير السعودي من الاستثمار في أي نشاط محظور عليه الاستثمار فيه أو ممارسة أي نشاط محظور عليه ممارسته ، سواء كان ذلك عن طريق استعمال اسمه أو ترخيصه أو سجله التجاري ، أو بأي طريقة أخرى.

المادة الثانية :

أ - تختص وزارة التجارة والصناعة - في تنفيذ أحكام هذا النظام - بالتفتيش والتحري عن المخالفات وتلقي البلاغات وضبط المخالفات .

ب - يصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بتسمية الموظفين الذين لهم صفة مأموري الضبط، وتتضمن اللائحة التنفيذية ضوابط اختيارهم والإجراءات التي ينبغي عليهم الالتزام بها في أداء أعمالهم .

ج - تختص (هيئة التحقيق والادعاء العام) بالتحقيق والادعاء في مخالفة أحكام هذا النظام .

د - يختص (ديوان المظالم) بالنظر والفصل في مخالفات أحكام هذا النظام .

المادة الثالثة :

على كل جهة تصدر تراخيص بممارسة أي نشاط متابعة المنشآت والمحلات التي رخصت لها ؛ للتحقق من نظامية أوضاعها ، وإبلاغ وزارة التجارة والصناعة بما تكتشفه من مخالفات في مجال التستر .

المادة الرابعة :

أ ـ مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يعاقب المخالف لأحكام المادة (الأولى) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تزيد على مليون ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب ـ تتعدد الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بتعدد الأشخاص المخالفين، والمحلات والمنشآت التي يمارس فيها النشاط .

ج ـ ينشر منطوق قرار العقوبة في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف .

المادة الخامسة :

لهيئة التحقيق والادعاء العام أن تطلب منع سفر من يُثبت التحقيق ضلوعه في التستر إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية . فإذا صدر الحكم بالإدانة يبعد غير السعودي عن المملكة ، بعد تنفيذ الحكم وسداد الضرائب والرسوم المستحقة أو أي التزام آخر ، ولا يسمح بعودته إليها للعمل بعد ذلك .

المادة السادسة :

أ ـ يترتب على الإدانة بمخالفة أحكام هذا النظام شطب السجل التجاري أو السجل الفرعي المتعلق بالنشاط محل المخالفة ، وإلغاء الترخيص ، وتصفية الأعمال

الخاصة بالنشاط محل المخالفة ، والمنع من مزاولة النشاط نفسه مدة لا تزيد على خمس سنوات .

ب ـ تستوفى ـ بالتضامن بين المتستر والمتستر عليه ـ الزكاة والضرائب والرسوم ، وأي التزام آخر لم يستوفَ بسبب التستر .

المادة السابعة :

على وزارة التجارة والصناعة اتخاذ الإجراءات التي تراها كفيلة بتشجيع المواطنين والوافدين ، وحثهم على الإسهام في الحد من حالات التستر ، والإبلاغ عنها .

المادة الثامنة :

تقوم وزارة التجارة والصناعة ـ بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ـ بالتوعية المستمرة بمضار التستر ، وتبيان مخالفته للأنظمة المعمول بها ، والعقوبات التي ستطبق بحق المخالفين .

المادة التاسعة :

تمنح بقرار من وزير التجارة والصناعة مكافأة مالية لا تزيد على (٣٠٪) ثلاثين في المائة من الغرامات المحكوم بها المحصلة وفقاً لهذا النظام لمن يكشف أو يبلغ ـ من غير المختصين ـ عن المخالفين لأحكام المادة (الأولى) من هذا النظام ؛ إذا قدم دليلاً يصلح الاستناد إليه في البدء في التحقيق ، وصدر حكم نهائي بثبوت المخالفة ، ولم يكن متستراً أو متستراً عليه ، وتوزع المكافأة في حالة التعدد بالتساوي .

المادة العاشرة :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يحال ـ كل من بلغ بسوء قصد عن واقعة غير صحيحة يعاقب عليها بموجب هذا النظام ـ إلى المحكمة المختصة للنظر في تعزيره . وللمدعى عليه المطالبة بتعويضه عما لحقه من ضرر .

المادة الحادية عشرة :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يعاقب بغرامة لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال كل من حال - بأي وسيلة كانت - دون قيام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام بواجباتهم ، أو عرقل مهماتهم .

المادة الثانية عشرة :

يجوز بقرار من مجلس الوزراء - بناء على اقتراح من وزير التجارة والصناعة - وضع قواعد لإعطاء حوافز مالية للعاملين على تطبيق أحكام هذا النظام الذين يبذلون جهوداً بارزة في الكشف عن المخالفات .

المادة الثالثة عشرة :

يصدر وزير التجارة والصناعة بعد الاتفاق مع وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدوره .

المادة الرابعة عشرة :

يحل هذا النظام محل نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٦هـ ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام . (١)

(١) نشر هذا النظام بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٠١) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٨هـ .